الرأي الشرعي بشأن منتج البطاقة الائتمانية المغطاة

يعتبر منتج البطاقة الائتمانية المغطاة من المنتجات التي تنبني هيكلتها على مفهوم العقود المركبة، حيث يقوم الطرفان بإبرام عقدين مستقلين عن بعضهما، وهما عقد المرابحة وعقد الوكالة بالاستثمار.

آلية عمل المنتج:

1- توفير السيولة "الغطاء" للمتعامل عن طريق عقد المرابحة (التورق) وفتح حساب استثماري:

أ. يشتري المصرف الصكوك الوطنية، وتنتقل ملكيتها إليه ويقبضها القبض الشرعي الناقل للضمان.

ب. يقوم المصرف ببيع هذه الصكوك للمتعامل أو من ينوب عنه بموجب عقد بيع المرابحة، ومن ثم تنتقل ملكيتها إلى المتعامل ويقبضها القبض الشرعي الناقل للضمان.

ج. يقوم المتعامل أو من ينوب عنه بإيصال طلبه ببيع الصكوك التي اشتراها مرابحة من المصرف إلى شركة الصكوك، وبعد بيع الصكوك يقوم المصرف بإيداع حصيلة البيع في حساب المتعامل الاستثماري القائم على الوكالة بالاستثمار الذي تم فتحه لهذا الغرض، ليدرّ هذا الحساب عائدا للمتعامل.

2- كيفية تشغيل منتج البطاقة الائتمانية المغطاة:

أ. يسمح المصرف للمتعامل باستخدام المبلغ المودع في الحساب الاستثماري من خلال البطاقة الائتمانية فقط.

ب. يجب على المتعامل رد جميع المبلغ المستخدم أو جزء منه في تاريخ الاستحقاق حسب الاتفاق بين المصرف والمتعامل.

ج. في حالة استخدام المتعامل للمبلغ المودع في الحساب الاستثماري كاملاً أو جزءاً منه ولم يسدد في تاريخ الاستحقاق؛ فإن المصرف يأخذ ربحاً على هذا المبلغ طبقاً لعقد المرابحة الموقع بين الطرفين.

د. في حالة عدم استخدام المتعامل للمبلغ المودع في الحساب الاستثماري كله أو بعضه فإن المصرف سوف يستثمر هذا المبلغ لصالح المتعامل، وفي تاريخ الاستحقاق يجري المصرف مقاصة بين ربح المرابحة الذي يجب أن يدفعه المتعامل إلى المصرف، وبين ربح الحساب الاستثماري الذي يجب أن يدفعه المصرف إلى المتعامل، وفي حالة وجود فرق لصالح المصرف فإن المصرف يهب هذا الفرق إلى المتعامل ولا يطالبه به، وإذا كان الفرق لصالح المتعامل يقوم المصرف بإيداع هذا الفرق في حساب المتعامل.

هـ. كما يمكن للمصرف أن يأخذ رسماً سنوياً ثابتاً هو أجرة الخدمات التي يحصل عليها المتعامل حامل البطاقة.

و. في حالة سحب المتعامل لمبلغ نقدي من رصيد البطاقة عبر أجهزة الصراف الآلي فإن عليه أن يدفع رسماً يقدر بنسبة مئوية من هذا المبلغ عبارة عن أجرة لتقديم هذه الخدمة.

راجعت اللجنة الشرعية الداخلية للمصرف آلية عمل البطاقة الائتمانية المغطاة والعقود والمستندات والهيكلة الخاصة بها، وترى اللجنة أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا مانع لدى اللجنة الشرعية من قيام المصرف بتقديم المنتج.

.....	.....
فضيلة د. إبراهيم المنصوري **رئيس اللجنة ، العضو التنفيذي**	**فضيلة د. على حسين الجنيدي** **نائب رئيس اللجنة**
.....	.....
فضيلة د. محمد عبادة عدي **عضو اللجنة**	**فضيلة د. عبد الرحمن عبد الله السعدي** **عضو اللجنة**